

أسئلة مهمة

ال詢問
الشیخ

أجاب عليها فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء (رحمه الله)

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

عربي



المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شرق جدة
تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
هاتف: ٢٢٤١٧٧ - فاكس: ٢٢٤٠٣٨ - ص.ب ١٢٢٧ - جدة ٢٢٢٦

كتاب إقرأ الثقافى

للكتب (كوردى - عربى - فارسى)

www.iqra.ahlamontada.com



أَسْأَلُكُمْ مَهْمَةً

أجابَ عَلَيْهَا فَضِيلَةُ الشَّيخِ

مُحَمَّدُ بْنُ حِمْرَانَ الْقَشْمِيُّ

عَضْوَمِيَّةُ كُبَارِ الْعُلَمَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ونستهديك ونعود بالله من شرور
أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته ولا في الوهيته ولا
في حكمه ولا أفعاله شرع للناس دين الحق وهداهم إليه ويسر لهم
تشريعاته ولم يكلفهم بها لا طاقة لهم به ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(١)
وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك وخيرته من خلقك أرسله الله للناس كافة
فهدي به الله من الضلاله ونصر به من العمى ودل الأمة على كل ما فيه
خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة وحذرهم من كل شر وضرر عليهم
في الدنيا والآخرة حتى ترك أمنه على المحجة البيضاء ليهارها لا
يزبغ عنها إلا هالك صل الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم وسار
على نهجهم إلى يوم الدين أما بعد :

(١) سورة البقرة (آية : ٢٨٦).

فإن المسلم الحق هو الذي يبحث عن حكم الله ورسوله في كل أمر من أمره من قول أو فعل فيتمثل له فإن كان حلالاً عمله ولم يبال بقول أحد من الناس وإن كان حراماً تركه وتوقف عنه ولم يبال بتعنيف أو استهزاء أحد من الناس امثلاً لقوله تعالى في جانب الحلال: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْتُلُوهَا﴾^(١) ولقوله تعالى في جانب الحرام: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢)

أما أن يرمي الإنسان بحكم الله ورسوله عرض الحائط فلا يعمل به إن علمه ولا يبحث عنه إن جهله فهذا هو الضلال بعينه وهو الخسran بحذافيره ثم إنها أمران لا ثالث لها ضلاله وخساران - أو هدى وفلاح ولا شك أن كل أحد من المسلمين يرجو المدى وأفلاج من ربه وينشدها ويسأله أن يعيذه من الضلال والخسran ولكن هذا لا يكفي وحده فالصحابي الجليل حينما قال للنبي ﷺ: ادع الله لي أن أكون رفيقك في الجنة قال: «أعني على نفسك بكثرة السجدة»^(٣) فإذاً الأمر ليس بالتمهي والرجاء فقط بل لابد من العمل ولا بد من الامتثال لأوامر الله تعالى والإنتهاء عن نواهيه وهذا هو معنى الإسلام الصحيح الذي يرجى لصاحبه الفوز بالجنة والنجاة من النار ولا شك أنها الإخوة أن الإنسان المسلم في هذه الدنيا عحفوف بدوافع عدة تدفعه إلى الشر والسير فيه

(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٩).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٨٧).

(٣) رواه أسلم بلفظ أسلك مراقتك في الجنة.

وتعيقه عن فعل الخير وتبعده عنه وهي الشيطان والهوى والعقلة وفرياه السوء فلنحرص على الإستعادة من الشيطان وعدم الالتفات إلى وساوسه وبرغاته ولترك الهوى جانبًا فلا يكون له دور في حياتنا فإن اتباع الهوى هو الضلال لا محالة قال تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَمَا تَهْوِي أَنْفُسُهُمْ﴾^(١) وكذلك ينبغي أن تكون على يقظة دائمة فلا نفتر بها بحر فيه من نعمة وصحة وغيرها من أنواع النعم مما يجعلنا ننسى أوامر الله عز وجل فنؤخذ على غرة ويأتينا الموت ونحن في غفلة وحينها نندم أشد الدمolas لات ساعة مندم . وكذلك يا أخي المسلم كما أن الشر يزداد بأهله فإن الخبر يزداد بأهله فاحرص على الجليس الصالح الذي يعينك على فعل الخير ومحذرك من فعل الشر حتى لا تقول يوم القيمة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ أَخْذُ فَلَانَا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضْلَلْتَنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذِلَاهُ﴾^(٢)

أخيراً يا أخي المسلم لقد أحيبنا أن نقدم لك مجموعة من الأسئلة التي ربما تردد في صدرك أحدها أو بعضها كما ترددت في صدور غيرك حتى أفصحوا عنها فقدمناها إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جزاهم الله خيراً وفعلاً الله بعلمه وإخواننا المسلمين ففضل مشكوراً بالإجابة عليها بما لا مزيد عليه مدعماً بذلك بما تيسر من الأدلة والمسلم الحق يكفيه

(١) سورة النجم (آية . ٢٣) .
(٢) سورة الفرقان (آية : ٦٨ ، ٦٩) .

دليل واحد من الكتاب أو السنة في تحليل ذلك الأمر أو تحريره ومن علم
الحلال من الحرام قامت عليه الحجة ووضحت له المحجة فانه الله في
نفسك يا أخي المسلم فإنها هي جنة أو نار ونعميم أو بوس وفلاح أو
خسران فاختر لنفسك وفقنا الله وإياك لكل خير وجنبا كل شر والله الموفق
والهادي إلى سواء السبيل ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

س ١ : ما هو رأيك فيمن تغيرت لديهم المفاهيم وصار عندهم
المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟

ج ١ : رأي في هؤلاء الذين تغيرت عندهم المفاهيم حتى رأوا
المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصاروا لا ينكرون من المنكر شيئاً ولا
يقررون من المعروف شيئاً، رأي أن هؤلاء اسلخوا من الدين - والعياذ
بالله - وذلك لأن من جعل المعروف الذي من شريعة الله عز وجل منكراً
فقد كفر بالشريعة وكذلك من جعل المنكر معروفاً فقد أمن بالطاغوت
وإليهان لا يتم إلا بالكفر بالطاغوت والإيهان بالله ، فعل هؤلاء أن
يراجعوا أنفسهم ويفكروا في أمرهم ويعرفوا أصلهم ومتىهى أمرهم فإن
أصلهم العدم ومتىهى أمرهم النها من الدنيا ، قال تعالى : « مَلَ أَنِي
عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً »^(١) وقال تعالى : « كُلُّ
مِنْ عَلَيْهَا فَانِ » وبيقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام »^(٢) وقال تعالى : « كُلُّ
نَفْسٍ ذَاقَتُ الْمَوْتَ وَإِنَّمَا تُؤْفَنُ أَجْوَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) عليهم أن

(١) سورة الإنسان (آية ١).

(٢) سورة الرحمن (آية : ٢٦ ، ٢٧).

(٣) سورة آل عمران (آية : ١٨٥).

يُفکروا أدنى تفكير فإن لم يفدهم فعليهم أن يفكروا التفكير العميق في الأمر وهم يشاهدون الناس يذهبون وبجيشون هذا يولد وهذا يموت وهذا يعرض وهذا يصح وهذا يصاب بهاله وهذا يصاب بأهله ويعلمون أنه لا بقاء لأحد في هذه الدنيا فليرجعوا إلى الله تعالى وليرغروا المعرفة وينكروا المنكر ومن تاب تاب الله عليه.

س٢ : ما حكم الاستهزاء بالمتزمنين بأوامر الله ورسوله؟

جـ٢ : الاستهزاء بالمتزمنين بأوامر الله ورسوله لكونهم التزموا بذلك حرم وخطير جداً على المرء ، لأنه يخشى أن تكون كراحته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله وحيثذا يكون استهزاؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه فيسبحون من قال الله عنهم : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كَنَا نَخْوَضُ وَنُلْعَبُ قُلْ أَبَاهُ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه أرحب بطوناً ولا أكبّ السّماً ولا أجبّ عند اللقاء فأنزل الله فيهم هذه الآية فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامِزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكَهْيَنَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هُؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ

(١) سورة التوبه (آية : ٦٥ ، ٦٦).

حافظين * فالبِيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحِكُونَ * عَلَى الْأَرَائِكِ
يَنْتَظِرُونَ * هَلْ نُوبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(١) .

س ٣ : ما حكم استعمال العادة السرية؟

ح ٣ : استعمال العادة السرية وهي الاستمناء باليد أو بغيرها، حرم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُمْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا هُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ»^(٢) ومن طلب نيل شهوة بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك ويكون عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة، وأما السنة ففي قوله **رسوله**: «يَا مُحَمَّدُ الشَّابُ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ»^(٣) فامر النبي ﷺ من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم ولو كان الاستمناء جائزًا لارشد النبي ﷺ إليه فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يسره علم أنه ليس بجائز، وأما النظر الصحيح فهو ما يتربّ على هذا الفعل من مضار كبيرة ذكرها أهل الطب بأن فيه مضار تعود على البدن وعلى الغريرة الجنسية وعلى الفكر أيضاً والتدبر وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج.

(١) سورة المطففين (الآيات: ٢٩ - ٣٦).

(٢) سورة المؤمنون (الآيات: ٧ - ٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

س٤ : هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة وأولاده بالمنزل؟

ج٤ : يجب على المرأة أن يقوم بأمر الله عز وجل في قوله: «بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوَا اٰنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّابِسُ وَالْحَجَارَةُ» عليهما سلائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون»^(١) يجب على المرأة أن يأمر أهلها بالصلاحة كما أمر بذلك النبي ﷺ في قوله: «مَرَا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢) وكما ذكر الله تعالى عن إسماعيل أبي العرب «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرِّزْكَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا»^(٣) ولا يحل له أن يبقى أولاده نائمين دون أن يوقظهم للصلاة ويتبعهم ولا يكفي الإيقاظ فقط بل لابد من المتابعة لأنه ربما يوقظهم ثم يرجعون فينامون وأما كونه يخرج إلى الصلاة وهم في البيت فأن خشي فوات الصلاة مع حرصة على إيقاظ أولاده ومتابعتهم فإنه يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إليهم أما إن كان مهملاً ولا يوقظهم إلا عند انصرافه للصلاحة فإذا تكلم مرة أو مرتين خرج إلى الصلاة وقال أنا أخشى أن تفوتنى فإن هذا تفريط منه بل الذي يجب عليه أن يكون إيقاظه لهم بحسب حاكم إن كانوا بطريقين في الاستيقاظ فليتقدم لإيقاظهم وإن كانوا غير بطريقين فعل حسب حاكم.

(١) سورة التحرير (آية: ٦).

(٢) رواه أحمد وأبي داود.

(٣) سورة مرثيم (آية: ٥٥).

س٥ : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاوة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويغالطهم أم يخرج من البيت؟

ج٥ : إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام ولا يجوز أن يسكن معهم ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلع ويكرر لعل الله يهدىهم لأن تارك الصلاة كافر والعياذ بالله، بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح.

أما من القرآن الكريم فقوله تعالى عن المشركين: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ»^(١). مفهوم الآية أنهم لم يفعلوا ذلك فليسوا فلاحوانكم، ولا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام.

أما السنة فقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ وَالشَّرِكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢) وقوله ﷺ في حديث بريدة في السنن: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

أما أقوال الصحابة . قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام من ترك الصلاة . والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب قليل ولا كثير، وقال

(١) سورة التوبة (آية: ١١).

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٣) قال النووي رواه الترمذى في كتاب الإيمان باسناد صحيح.

عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبّة من خردل من إيمان يعرف عظمّة الصلاة وعناء الله بها ثم يحافظ على تركها؟. هذا شيء لا يمكن وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدها لا تخرج من أقوال أربعة:

- ١ - إنما أنها لا دليل فيها أصلاً.
 - ٢ - أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.
 - ٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة.
 - ٤ - أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة.
- وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر فإنه يترتب عليه أحكام:

أولاً أنه لا يصح أن يزوج فإن عُقد له وهو لا يصلِّي فالنكاح باطل ولا تحل له الزوجة لقوله تعالى عن المهاجرات: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنْ جِلْهُ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنْ»^(١). وأنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فان نكاحه ينفسخ ولا تحل له الزوجة. للآية التي ذكرناها سابقاً.

(١) سورة المحتenna (آية: ١٠).

ثانياً

أن هذا الرجل الذي لا يصلى إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته لماذا؟ لأن حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراوي فذبيحته بحل لنا أن نأكلها، فيكون (والعياذ بالله ذبيحته أخبت من ذبح اليهود والنصارى).

ثالثاً

أن لا يحل له أن يدخل مكة المكرمة أو حدود حرمها القوله تعالى: «إِنَّمَا أَهِبُّ الَّذِينَ آتَوْنَا إِنَّمَا الشُّرُكَوْنَ نُجْسِنُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(١)

رابعاً

أنه لومات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث فلومات رجل عن ابن له لا يصلى، (الرجل المسلم يصلى والابن لا يصلى) وعن ابن عم له بعيد، فمن الذي يرثه؟ يرثه ابن عمه البعيد دون ابنه لقول النبي ﷺ في حديث اسامة: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٢)

خامساً

أنه إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، فهذا نصنع به؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بشيابه لأنه لا حرمة له، وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت، وهو يعلم أنه لا يصلى أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

(١) سورة التوبة (آية: ٤٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

سادساً أنه يحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، أئمة الكفر والعياذ بالله ولا يدخل الجنة ولا يحل لأحد من أهله أن يدعوه بالرحمة والمغفرة، لأنه كافر لا يستحقها.

فالمسألة يا إخوان خطيرة جداً. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر، ويقررون في البيت من لا يصلى. وهذا لا يجوز، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

س ٦ : ما حكم تأجير المحلات التجارية على من بيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية؟

ج ٦ : حكم إيجار هذه المحلات يعلم من قوله تعالى : **«وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقُوَّى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِنْمَ وَالْعَدْوَانِ»**^(١) وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام لأنه من التعاون على الإنم والعدوان .

س ٧ : ما الحكم في ما يفعله بعض الناس من المراهنة والذي يدعون أنه حق؟

ج ٧ : المراهنة معلومة عند كثير من الناس وهي أن يختلف اثنان في

(١) سورة المائدة (آية : ٢).

شيء فيقول أحدهما إن كان الأمر على ما أقول فعليك كذا وكذا ما يسمونه، وإن كان الأمر على ما تقول أنت فعلت كذا وكذا ما يسمونه، وهذا حرام لأنه من الميسر الذي قرنه الله عز وجل بالحر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَبَرُّ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْمُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَبَرِّ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنَ﴾^(١) وعلى هذا فهذه المقامرة حرام وتنمية بعض الناس لها حفلاً لا يزيدوها إلا قبحاً لأنها جعل الباطل حفلاً وسهلاً بغير اسمه وأصبحت عليه صبغة الحال فيكون كاذباً فيها ادعاء مخدعاً فيها أظهره نسأل الله السلام والغافية

س. ٨. هل خروج المرأة في الأسواق من غير حرم جائز أم لا ومتى يجوز ومتى يحرم؟

جـ: خروج المرأة إلى الأسواق في الأصل جائز ولا يتشرط أن يكون معها حرم إلا أن تخشى الفتنة فإنه يجب عليها إلا تخرج إلا بمحرم بحبيها ويصرنها ومحفظتها ويشرط لحواز خروجها إلى الأسواق أن تخرج غير متبرجة ولا متقطبة فإن خرجت متبرجة أو متقطبة فإنه لا يحل ما بذلك لقول النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا يُخْرِجُنَّ تَفَلَّاتٍ»^(٢) ولأن في

(١) سورة المائدة (آية ٩١، ٩٠)

(٢) رواه أحمد وأبو داود - تفلات عبر منطبقات ولا منطبقات

خروجهن متبرجات أو متطيبات فتنة بين ومنهن فإذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب منها غير متبرجة ولا متطيبة فإنه لا حرج عليها في الخروج . وقد كان النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن للأسواق من غير حرم .

س٩: ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

جـ٩: شرب الدخان حرام وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريره قوله تعالى: «**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**»^(١) ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن تؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه بنصرف فيها بها لا ينفع وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لصالح دينهم ودنياهم ، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا . فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده ، ومن أدلة تحريره قوله تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**»^(٢) ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تزول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناوحاً قد أدى سبيلاً لملائكة ومن أدلة تحريره قوله تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُنْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُرْفِينَ**»^(٣) ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن

(١) سورة النساء (آية ٥)

(٢) سورة النساء (آية ٢٩)

(٣) سورة الأعراف (آية ٣١)

الإسراف في المباحثات وهو مجازة الحد فيها فإن النبي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى . ومن أدلة تحريره نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه وهذه إضاعة بلا شك . وهناك أدلة أخرى والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ . أما النظر الصحيح الدال على تحريره فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه لأن العاقل لابد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله ، ولا يهم ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره . ومن الأدلة النظرية على تحريره أيضاً أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلايل والأفكار ولا ينتشح صدره إلا بالعودة إلى شربه ومن الأدلة النظرية على تحريره أيضاً أن شارب الدخان يستقل الصوم جداً لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكرهاً ، وحيثند فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشراءً وشرباً وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان .

* * *

س ١٠ ما حكم اللعب بالورقة والشطرنج؟

ج ١٠ قد نص أهل العلم رحهم الله أن اللعب بهما حرام كما ذكر ذلك مشايخنا وذلك لما فيهما من الإلهاء الكبير والصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى ولأنها ربما يؤديان إلى العداوة والبغضاء بين اللاعبين وكثيراً ما يكون اللعب على عرض ومعلوم أن العرض لا يجوز بين المتسابقين إلا فيما نص عليه الشرع وهي ثلاثة أشياء: النصل والخلف والخافر ومن تأمل أحوال لاعبي الشطرنج والورقة تبين أنه قد ضاع عليهم أوقات كثيرة يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر دنياهم. يقول بعض الناس أن لعب الورقة والشطرنج يفتح الذهن وينمي الذكاء ولكن الواقع خلاف ما يدعوه هؤلاء بل إنه يبلد الذهن ويجعل الذهن مقصراً على هذا النوع من الذكاء بحيث لو أن الإنسان استعمل فكره في غير هذه الطريقة ما وجد شيئاً وعلى هذا فإن تبليد الفكر وقصره على هذا النوع من الذكاء يوجب للإنسان العاقل أن يتعد عن فعلهما.

س ١١ ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها وما هي حدودها؟

ج ١٠ حلق اللحية حرام لأنه متشابه للمشركيين والمجوس وقد قال النبي صل الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) ولأنه تغيير خلق الله سبحانه وهو من أوامر الشيطان كما قال الله سبحانه عنه ﴿وَلَا مِنْهُمْ

(١) رواه أحمد وأبو داود واسأده حسن

فَلَيُفِرِّنْ خلق الله^(١)، ولأنه إزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن
 اعفاء البحية من سنن الفطرة ولأنه مخالف هدي عباد الله الصالحين من
 النبيين والرسل وأتباعهم وقد كانت حية النبي ﷺ عريضة كثيفة وأخر
 الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى عليهما السلام : «**يَتَوَمَّ لَا**
تَأْخُذُ بِالْحَقِيقِ وَلَا بِرَأْسِي»^(٢) فحلقها خروج عن هدي عباد الله الصالحين
 من الأنبياء والمرسلين وغيرهم وتقصيرها عصيان لأمر النبي صل الله عليه
 وسلم حيث قال : «**أَغْفِلُوكُمُ اللَّحْيَ**»^(٣) «**وَوَفِرُوا لِلَّحْيَ**» «**وَأَرْخُوا لِلَّحْيَ**» فإن
 هذا يدل على أن من قص منها شيئاً كان واقعاً في معصية النبي صل الله
 عليه وسلم ومن عصى النبي صل الله عليه وسلم فقد عصى الله لقول
 الله تعالى : «**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**»^(٤) ولقوله تعالى : «**مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**»^(٥) وإنك لتعجب من قوم
 يستحلون حلقها مع علمهم بأنها من شعار المسلمين وهدي المرسلين
 وعلمهم بأمر النبي صل الله عليه وسلم باعفائها ثم يستحلون حلقها
 مخالفين لذلك سبيل المؤمنين أما حدود اللحية فلأنها : شعر الخدين ،
 والعارضين ، والذقن كما يدل على ذلك كلام أهل اللغة والنبي صل الله
 عليه وسلم قال : «**وَوَفِرُوا لِلَّحْيَ**» ولم يحدد اللحى بحد شرعي وإذا

(١) سورة النساء (آية : ١١٩).

(٢) سورة طه (آية : ٩٤).

(٣) رواه البخاري وغيره.

(٤) سورة النساء (آية : ٨٠).

(٥) سورة الأحزاب (آية : ٣٦).

جاءت النصوص وليس لها حد شرعي فإنها تحمل على الحد اللغوي ذلك لأن النبي صل الله عليه وسلم يتكلم باللسان العربي والقرآن عربي.

س ١٢ : هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين؟

ج ١٢ : لا ريب أن النبي صل الله عليه وسلم أمر باخراج المشركين من جزيرة العرب وأمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال : «الاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»^(١) وهذه الأحاديث تدل على أن هدي النبي صل الله عليه وسلم أن تبقى جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم لما في وجود النصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطير . وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم وإليها يعود كما ثبت في الصحيح من أن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحراها وإذا كان كذلك فإن استقدام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم ولو لم يكن من خطره ومضره إلا أن المستقدم لهم يالفهم ويركز إليهم وربما يقع في قلبه عبء لهم وتؤدي إليهم وقد قال الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادِثَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ ابْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِئَلَّكَ كَتَبَ فِي قَلْوَبِهِمْ إِبْيَانٌ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾^(٢) وربما يشتبه عليه الحق بالباطل فيظن أنهم إخوة لنا ويطلق عليهم إخوة ويدعى بها يوحى

(١) رواه مسلم.

(٢) سورة المجادلة (آية : ٤٢).

بـ الشـيـطـان أـنـهـم إـخـوـةـ لـنـاـ فـيـ الـإـنـسـانـيـةـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ فـإـنـ الـأـخـوـةـ إـلـيـهـانـيـةـ هـيـ الـأـخـوـةـ الـحـقـيـقـيـةـ وـمـعـ اـخـتـلـافـ الـدـيـنـ لـاـ أـخـوـةـ حـتـىـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـماـ قـالـ نـوـحـ «رـبـ إـنـ اـبـيـ مـنـ أـهـلـيـ وـاـنـ وـعـدـكـ الـحـقـ وـأـنـتـ أـحـكـمـ الـحـاـكـمـيـنـ»^(١)، قـالـ: «يـاـ نـوـحـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـمـلـكـ»^(٢)، وـقـدـ قـطـعـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ حـتـىـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـعـدـ الـمـوـتـ، فـقـالـ: لـاـ يـرـثـ الـمـسـلـمـ الـكـافـرـ وـلـاـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ. وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ هـكـذاـ فـإـنـ الـاحـتـكـاكـ بـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ وـاسـتـقـدـامـهـ وـمـشـارـكـهـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـفـيـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـذـهـابـ وـالـمـجـيـءـ، كـلـ هـذـاـ رـبـيـاـ يـعـيـتـ الـغـيـرـةـ فـيـ قـلـوبـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـأـلـفـواـ مـنـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـمـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـتـخـذـوـاـ عـدـوـيـ وـعـدـوـكـمـ أـوـلـيـاءـ تـلـقـوـنـ إـلـيـهـمـ بـالـمـوـدـةـ وـقـدـ كـفـرـواـ بـهـاـ جـاءـكـمـ مـنـ الـحـقـ»^(٣).

سـ ١٣ـ مـاـ حـكـمـ اـسـتـمـاعـ الـمـوـسـيـقـيـ وـالـأـغـانـيـ، وـمـاـ حـكـمـ مـشـاهـدـةـ الـمـسـلـلـاتـ الـقـيـ يـتـبـرـجـ بـهـاـ النـسـاءـ؟

جـ ١٣ـ اـسـتـمـاعـ الـمـوـسـيـقـيـ وـالـأـغـانـيـ حـرـامـ وـلـاشـكـ فـيـ تـحـرـيمـهـ وـقـدـ جـاءـ عنـ السـلـفـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ أـنـ الـغـنـاءـ يـبـنـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ وـاسـتـمـاعـ الـغـنـاءـ مـنـ هـوـ الـحـدـيـثـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهـ. وـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـتـريـ هـوـ الـحـدـيـثـ لـيـضـلـلـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـيـتـبـخـذـهـاـ

(١) سـوـرـةـ هـودـ (آـيـةـ: ٤٥ـ).

(٢) سـوـرـةـ هـودـ (آـيـةـ: ٤٦ـ).

(٣) سـوـرـةـ الـمـنـتـحـةـ (آـيـةـ: ١ـ).

مَرْوِأً أُولِئِكَ هُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ^(١) قال ابن مسعود في تفسير الآية : والله الذي لا إله إلا هو، إنه الغناء وتفسير الصحابي حجة وهو في المرتبة الثالثة في التفسير لأن التفسير له ثلاثة مراتب تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب .

نم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيها حذر منه النبي صل الله عليه وسلم بقوله : «ليكونن أقوام من امته يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(٢) يعني يستحلون الزنا والخمر والحرير وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير والمعازف هي آلة اللهو - رواه البخاري من حديث أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري - وعل هذا فإني أوجه النصيحة إلى إخوان المسلمين بالحذر من استماع الأغاني والموسيقى والا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف لأن الأدلة على تحريمها واضحة وصرحية ، وأما مشاهدة السلاسلات التي بها النساء فإنها حرام ما دامت تؤدي إلى الفتنة والتعلق بالمرأة والسلسلات كلها غالباً ضارة حتى وإن لم يشاهد فيها المرأة وتشاهد المرأة الرجل ، لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه أسأل الله تعالى أن يفي المسلمين

(١) سورة لقمان (آية : ٦) .

(٢) رواه البخاري وغيره .

شرها وأن يصلح ولاة أمور المسلمين لما فيه اصلاح المسلمين، والله أعلم.

س ١٤ : ما هو الحجاب الشرعي؟

ج ١٤ الحجاب الشرعي هو حجب المرأة ما يحرم عليها اظهاره أي سترها ما يجب عليها ستره وأولى ذلك وأوله ستر الوجه لأنه محل الفتنة وبحمل الرغبة فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها وأما من زعم أن الحجاب الشرعي هو ستر الرأس والعنق والنصر والقدم والساقي والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكيفها فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال لأنه من المعلوم أن الرغبة وبحمل الفتنة هو الوجه وكيف يمكن أن يقال أن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمية المطهرة من التناقض وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجه ولهذا لو قيل للخاطب أن مخطوبتك قبيحة الوجه ولكنها جليلة القدم ما أقدم على خطبتها ولو قيل له أنها جليلة الوجه ولكن في يديها أو في كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال لكان يقدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه صل الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وأقوال آئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عن من ليسوا بمحارمها وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر

وجهها عنن ليسوا بمحارمها وليس هذا موضع ذكر ذلك ، والله أعلم .

س ١٥ ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للإستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتعددة وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

ج ١٥ : لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور حرم لأن اقتناء الصور حرام لقول الرسول صل الله عليه وسلم : «لا تدخل الملائكة بيّنا في صورة»^(١) ولأنه لما شاهد الصورة في التمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهة في وجهه وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها كل زي يكون حلالاً قد يكون هذا الزي متضمناً لظهور العورة إما لفصيحة أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكافر حرم لقول الرسول صل الله عليه وسلم : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) فالذى أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنّبن هذه الأزياء لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهوره العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تتقلّع عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاء من غير المسلمين .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) رواه أحمد وأبي داود واسناده حسن .

س ١٦ : ما حكم قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المرتفعة قليلاً أو كثيراً، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعرفة للتجميل لزوجها؟

ج ١٦ : قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا حرام ومن كبائر الذنوب لأن النبي صل الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم بذلك على ثلاثة أقوال : منهم من قال أنه جائز لا بأس به ، ومنهم من قال إنه حرام ، ومنهم من قال إنه مكروه . والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق أنه لا ينبغي لنا أن نتلقي كل ما ورد علينا من عادات غیرنا ففتحنا قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباھين بکثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن فما بالهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أثانا من غير بلادنا وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكنني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن يتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين .

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها لأن الله يقول ﴿وَلَا تَرْجِنْ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١) فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وغیرها من بين النساء على وجه فيه التجميل فإنه حرام ولا يجوز لها .

(١) سورة الأحزاب (آية: ٣٣).

وأما استعمال أدوات التجميل كتحمير الشفاه لا بأس به وكذلك تحمير الخدود فلا بأس به لا سيما للمتزوجة وأما التجميل الذي يفعله بعض النساء من النمص وهو نف شعر الحواجب وترقيقها فحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامضة والمتنمصة وكذلك وشر المرأة أستانها للتجمل حرم ملعون فاعله.

س ١٧ هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لمدة سنوات فما حكم ذلك وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

ج ١٧ حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتاكمن من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه»^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢) وفي الإمكان عن الزواج تقوية لصالح الزواج فالذى أنصح به إخوان المسلمين من أولئك النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشرط على الزوج أن تبقى

(١) أخرجه البهيمي وقال حدثت حسن

(٢) رواه الحزاربي ومسلم

في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا يأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذى أراه أن المرأة إذا انتهت المرحلة الإبتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تتتفع بعلم هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحها فإن ذلك كافي اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه فإذا لم يكن في دراسته شيء محدود من اختلاط أو غيره.

من ١٨ ما حكم ممارسة الرياضة بالسراويل القصيرة وما حكم مشاهدة من يعمل ذلك؟

ج ١٨ ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تله عن شيء واجب فإن أهلت عن شيء واجب فإنها تكون حراما وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالباً وقتها فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة. أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذنه أو أكثره فإنه لا يجوز فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم.



س ١٩ ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟

ج ١٩ العمل فيها حرام لأنه إما اعنة على الربا فإذا كان اعنة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال لهم سواه وإن لم يكن اعنة فهو رضا بهذا العمل واقراراً له ولا يجوز التوظف في البنوك التي تعامل بالربا وأما وضع الفلوس عندهم لل الحاجة فلا بأس إذا لم نجد مائتاً سوياً هذه البنوك فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا فإن أخذ الربا فهو حرام

* * *

س ٢٠ ما هو الحكم فيما يفعله الناس في المخالفات من التصفيق والصفير؟

ج ٢٠ الحكم في هذا أنه متنافي من غير المسلمين فيما يظهر بذلك لا ينفي للسلم أن يستعمله وإنما إذا أعجبه شيء يكره أو يسبح الله عز وجل وليس أيضاً على سبيل التكبير الجماعي كما يفعله بعض الناس إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه وأما التكبير الجماعي أو التسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعوه للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً

* * *

س ٢١ : هل اسبال الملابس لغير الخيلاء حرام أم لا؟

ج ٤١ : اسبال الملابس للرجال حرام سواء كان للخيلاء أو لغير الخيلاء ولكن إذا كان للخيلاء فإن عقوبته أشد وأعظم لحديث أبي ذر الثابت في صحيح مسلم أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم وهم عذاب أليم، قال أبو ذر من هم يارسول الله خابوا وخسروا، قال: المسيل والمنان والمتفق سلطته بالخلف الكاذب»^(١) وهذا الحديث مطلق لكنه مقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(٢) ويكون الاطلاق في حديث أبي ذر مقيداً بحديث ابن عمر رضي الله عنها وإذا كان خيلاء فإن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذه العقوبة أعظم من العقوبة التي وردت في من نزل ازاره إلى ما تحت الكعبين لغير خيلاء فإن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٣) فلما اختلفت العقوبتان امتنع أن يحمل المطلق على المقيد لأن قاعدة حل المطلق على المقيد من شرطها اتفاق النصين في الحكم أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يقيد أحدهما بالأخر وهذا لم نقيد آية التيم التي قال الله تعالى فيها «فامسحوا بوجوهكم منه»^(٤) لم نقيدها بأية الوضوء

(١) رواه مسلم وأصحاب السن.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري وأحمد.

(٤) سورة المائدة (آية: ٦).

التي قال الله تعالى عنها ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾^(١) فلا يكون التيمم إلى المراقب ويدل لذلك ما رواه مالك وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صل الله عليه وسلم قال أزرة المؤمن إلى نصف ساقه وما أسفل من الكعبين ففي النار ومن جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه فذكر النبي صل الله عليه وسلم مثالين في حديث واحد وبين اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما فهما مختلفان في الفعل و مختلفان في الحكم والعقوبة وهذا يتبع خطأ من قيد قوله صل الله عليه وسلم : «ما أسفل من الكعبين ففي النار» بقوله صل الله عليه وسلم : «من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه» ثم أن بعض الناس إذا أنكر عليه الأس拜 قال إبني لم أفعله خيلاً فنقول له الأس拜 نوع عقوبته أن يعذب الإنسان عليه في موضع المخالف فقط وهو ما أسفل الكعبين بدون خيلاً فهذا يعاقب عليه في موضع المخالف فقط بأن يعذب بالنار مقابل ما فيه المخالف وهو ما تزل عن الكعبين ولا يعاقب فاعله بأن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه ولو عقوبته أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيمة ولا يزكيه ولو عذاب أليم وهذا فيمن جره خيلاً هكذا نقول له .
وصل الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم

(١) سورة المائدة (آية : ٦).

فهرس الرسالة

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	١ - حكم من تغيرت لديه المفاهيم وصار عنه المعروف منكراً والمنكر معروفاً
٨	٢ - ما حكم الاستهزاء بالمتزمنين بأوامر الله ورسوله
٩	٣ - ما حكم استعمال العادة السرية
١٠	٤ - هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة وأولاده في المنزل ٥ - ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاحة ولكنهم لم يستمعوا إليه
١١	٦ - ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع فيها المحرمات أو على البنوك الربوية
١٤	٧ - ما الحكم فيها يفعله بعض الناس من الرهانة والذين يدعون أنه حق
١٤	٨ - هل خروج المرأة إلى الأسواق من غير تحريم جائز أم لا ومتى يجوز ومتى يحرم
١٥	٩ - ما حكم شرب الدخان أو بيعه
١٦	

الموضوع

صفحة

- ١٠ - ما حكم اللعب بالورقة والشطرنج ١٨
- ١١ - ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها وما هي حدودها ١٨
- ١٢ - هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين ٢٠
- ١٣ - ما حكم استئناف الموسيقى والأغاني والمسلسلات ٢١
- ١٤ - ما هو الحجاب الشرعي ٢٣
- ١٥ - ما حكم شراء محلات عرض الأزياء ٢٤
- ١٦ - ما حكم قص شعر الفتاة إلى كتفها للتجميل ٢٥
- ١٧ - ما حكم رفض الزواج إلى تكميل الدراسة ٢٦
- ١٨ - ما حكم ممارسة الرياضة بالبراوييل
القصيرة ومشاهدة من يعمل ذلك ٢٧
- ١٩ - ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها ٢٨
- ٢٠ - ما حكم ما يفعله الناس في الحفلات من
التصفيق والتصفير ٢٨
- ٢١ - ما حكم اسبال الملابس لغير الخيلاء ٢٩

